

زبدة الأصول

[73] النفساني يكون حقيقة، ولكن ان يوجه عليه بما تقدم في مبحث الاخبار الانشاء انه في امثال هذا الامر العقلاء لا يرتبون الاثر عليه ما لم يبرز فالتعهد النفساني وحدة لا يفيد. فما افاده المحقق الخراساني من ان هذا الاستعمال ليس بحقيقة تام، كما ان ما افاده من عدم كونه مجازا ايضا تام لعدم كونه في غير ما وضع له. الجهة الثالثة الظاهر ثبوت الحقيقة الشرعية بنحو الوضع التعيني بالمعنى الثاني، ويمكن ان يستدل له بوجه. الاول: انه وان سلم عدم التصريح من الشارع بالوضع، والا لوصل الينا لعدم كونه مما توافر الدواعى لا خفائه بل توفر الدواعى لنقله، الا ان بناء العقلاء دليل وضعه إذ لا ريب في ثبوت بناءهم على ان كل من اخترع شيئا يسميه باسم خاص لاسيما مع كونه مورد الابتلاء، والظاهر ان الشارع المقدس لم يتخط عن هذه الطريقة المألوفة، وعليه فهو ايضا وضع الفاظا لمخترعاته غاية الامر، بما انه نعلم بعدم الوضع بالتصريح، لا مناص عن الالتزام بالوضع بنحو الاستعمال. الثاني: ما ذكره المحقق الخراساني قال ويدل عليه تبادر المعاني الشرعية منها في محاوراته، ويؤيد ذلك انه ربما لا يكون علاقة معتبرة بين المعاني الشرعية واللغوية فاي علاقة بين الصلاة شرعا والصلاة بمعنى الدعاء انتهى. واورد عليه: بان التبادر الفعلى لا يفيد إذ ثبوت الحقيقة المتشرعية ليس محل الكلام والخلاف، وهو لا يدل الا عليه، واما التبادر في زمان الشارع بمعنى انسباق ذهن اهل ذلك الزمان من تلك الالفاظ المتداولة الى المعاني الشرعية فمما لا طريق لنا الى اثباته - نعم - لا يبعد دعوى ثبوت الحقيقة في زمان الصادقين عليهما السلام بل قبله. ولكن الظاهر ان مراده هو التبادر في محاورات الشارع وفي ذلك الزمان بتقريب ان العرب المتدينين لما سمعوا الايات المتضمنة للامر بتلك الالفاظ، اما انهم لم يفهموا شيئا من تلك المفاهيم والمعاني المعروفة، أو فهموها بالقرينة، أو فهموها من حاق اللفظ ولا رابع، والا ولان واضح البطلان، فيتعين الثالث، وهو علامة الحقيقة.
